

## قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٢٩٥٥٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٧٧٤٨٤٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعمائة وأربعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٣٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٤١٨٤٨٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٥١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائة وخمسة عشر مليوناً من الجنيهات ) .

### ( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٩٨٤٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وتسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه ) .

### ( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٧٥٤٧١١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٤٤٧١١٠٠٠ جنية .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٧٥٤٧١١٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألف جنية) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٤٥٧١١٠٠٠ جنية منها مبلغ ١٤٣٦٣٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٩٠٠٠٠٠٠٠ جنية منها مبلغ ١٦٩٠٠٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

